

زاد المستقنع

باب شروط وجوب القصاص .

شروط وهي أربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية الثاني - التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون الثالث - المكافاة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر الرابع - عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ويقتل الولد بكل منهما